

مناهج البحث في العلوم القانونية «المعايير والجودة»

دراسة مقارنة بين المذاهب الغربية والشرعية الإسلامية

* د. يوسف الدوكالي عبد الرحمن

■ الملخص

إن معيار الجودة البحثية في العلوم القانونية يقوم على مبادئ العدالة، والإنصاف، وهي تختلف من مذهب إلى آخر، ومن نظام إلى آخر؛ ولقد جرت عادة الباحثين أن يذكروا في مقدمة بحوثهم منهجيتهم؛ لتبين ما تناولوه فيها من شرح لموضوعهم، متمثلة في إشكاليته، وأهدافه، وفرضياته التي انطلق منها، وحدوده، والمنهج الذي يسيرون عليه، مع ذكر الدراسات السابقة المتعلقة بموضوعهم، وهذه المنهجية بصفة عامة تنطبق على أغلب الدراسات الأكاديمية، وهي لاشك تضي طابع جمالي للبحث، فضلاً عن الحصيلة العلمية الكامنة في حل إشكالية البحث بما يحقق نتائج جيدة يترتب عليها توصيات قيمة تسهم في خلق حلول مناسبة لمشكلة الدراسة.

ويوصي الباحث الجهات المسؤولة عن المسائل القانونية للبحث في واقع المؤسسات التشريعية والقضائية ذات العلاقة بالقانون لغرض التحليل، والتقويم، وإعادة صياغتها، وتأسيس موضوعات، ونظريات القانون بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لعموم الحكمة التشريعية، والارتقاء بالمنهج الإسلامي الملزم في الحكم لاتفاقه، ومعايير الجودة البحثية

■ المقدمة

إن غاية البحث في العلوم... أياً كانت هو الوصول إلى المعرفة العلمية بالطريقة المتبعة، ولقد جرت عادة الباحثين أن يذكروا في مقدمة بحوثهم منهجيتهم؛ لتبين ما تناولوه فيها من شرح لموضوعهم، متمثلة في إشكاليته، وأهدافه، وفرضياته التي انطلق منها، وحدوده، والمنهج الذي يسيرون عليه، مع ذكر الدراسات السابقة المتعلقة بموضوعهم، وهذه المنهجية بصفة عامة تنطبق على أغلب الدراسات الأكاديمية، وهي لاشك تضي طابع جمالي

للبحث، فضلاً عن الحصيلة العلمية الكامنة في حل إشكالية البحث بما يحقق نتائج جيدة يترتب عليها توصيات قيمة تسهم في خلق حلول مناسبة لمشكلة الدراسة، ومع ذلك أفردت أغلب العلوم مناهج خاصة في المجال التخصصي محل البحث تتفق، وطبيعتها، وتتماشى مع الفكرة الموضوعية التي تنظمها، من ذلك العلوم القانونية Legal methodology وهو المنهج القانوني الذي درج الفقهاء، والباحثين على دراسته، وفق المذهب الأنجلو سكسوني، واللاتيني، والمنهج الإسلامي، في أبحاثهم المنهجية المعاصرة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي والغربي، وهذه المناهج لاشك أنها تختلف من عدة جوانب، ومن بينها الجودة البحثية الهادفة إلى تحقيق العدالة في العلوم القانونية، أضف إلى ذلك تؤكد الأصالة، والأسبقية من حيث القدم، ومدى مواكبتها مستجدات التطور العلمي والحياتي بحكم أنها تنظم حياة البشر في المجتمع، وللوصول إلى ذلك يتطلب الأمر إتباع المنهج الاستقرائي وإجراء الموازنة بين المناهج محل الدراسة، في محاور البحث التالية: -

● **المطلب الأول: - المنهج الأنجلو سكسوني.**

● **المطلب الثاني: - المنهج اللاتيني.**

● **المطلب الثالث: - المنهج الإسلامي.**

● **تم خاتمة تتضمن النتائج التي توصلت إليها الدراسة وتوصياتها.**

● **المطلب الأول: - المنهج الأنجلو سكسوني.**

تلعب الثقافة السائدة في المجتمع دوراً كبيراً في تحديد منهجه السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والقانوني، وهذا الأخير مرآة توضح تاريخ الشعوب الأنجلو سكسوني، حياتهم، ومدى التزامهم بالمبادئ السامية التي تحقق الأمن، والاستقرار، والعدالة، والمساواة، ومن ذلك يستخلص المرء جوهر المنهج القانوني، وطبيعته، وسياسة القضاء في تطبيقه عند تلك الشعوب، وهو ما نستعرضه في هذا المطلب.

1 - القانون الأنجلو سكسوني.

يعرف القانون الأنجلو سكسوني بالمصطلح الانجليزي Common law أي القانون المشترك المأخوذ من القانون البريطاني المستقى أصلاً من القانون الروماني (راجع، العنبي، 1411هـ 1990، ص5). وهذا القانون هو المطبق في بريطانيا، وإيرلندا، والولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا، ونيوزيلندا، وكل الدول التي خضعت للاحتلال البريطاني، باستثناء اسكتلندا، وكذلك لويزيانا في الولايات المتحدة التي نهجت نظاماً مختلطاً بين

الأنجلو سكسوني، واللاتيني، أضيف إلى ذلك كويك في كندا التي سارت على نهج النظام القضائي للولايات المتحدة، وبعض البلاد الإسلامية، ومع ذلك وجد اختلاف بين الكومون لو في حضارة أمريكا الشمالية عن حضارة الانجليز، فنال تنوع الحضارة الأمريكية استقلالاً كبيراً داخل المنهج الأنجلوسكسوني، وعلى هذا الأساس فإن القانون المشترك أو ما يعرف بـ Commonwealth ما هو إلا "رابطة بين إنكلترا وبين الممتلكات البريطانية السابقة التي تحصلت على الاستقلال التام (عبدالواحد كرم، 1995، ص345).

ولقد نشأ القانون الأنجلو سكسوني بفعل التجمعات البشرية، وهي الطريقة المألوفة التي تنشأ عنها القواعد القانونية؛ وذلك لأن القانون وليد الجماعة (الكوني على عبودة، 2003، ص6) فأضفى الطابع القبلي على القوانين التي حكمت تلك الحقبة قبل الفتح النورماندي 1066م، وهي الفترة التي لم تتكون فيها الأمة الإنجليزية كوحدة واحدة (راجع، العنبي، 1411هـ، 1990، ص7)، والقوانين التي سادت في تلك الحقبة هي القانون الداني The Dane Law، والقانون المارسياني The Mercian Law، والقانون الويسكسي The Wessex Law.

وخلال فترة الغزو النورماندي عام 1066 أسس رجال السلطة القضائية ما يعرف بعائلة الكومون لو La famille de la Common law وتميز بطابعه القضائي المستند على ما ترسيه المحاكم الملكية من أحكام (عبدالسلام الترماني، 1982، ص177)؛ بعد أن كان الطابع القبلي سائد خلال الحقبة السابقة لفتح النورماندي. فهو بذلك لا يتمتع بخصائص القاعدة القانونية من تجريد، وعموم (عبدالسلام الترماني، 1982، ص124)؛ لكونها -الأحكام القضائية - تخص حالة محددة، ولا يمكن تطبيقها إلا على الوقائع المماثلة لها فقط.

2 - طبيعة القواعد القانونية في المذهب الأنجلو سكسوني.

تنتمي القواعد القانونية إلى فروع القانون التي صدرت منها، وهذه الفروع تنوعت بين الفقهاء حسب التصانيف المنتمية لها (راجع، الكوني على عبودة، 2003، ص143)، ولقد استقر الفقه الغربي، والعربي على تقسيم القانون إلى عام وخاص، ومع ذلك أخذ النظام الأنجلوسكسوني بمبدأ وحدة القانون أي أنه يطبق قانوناً واحداً على كافة المنازعات المعروضة عليه، فلم يعرف المشرع في النظام الأنجلوسكسوني تنوع القوانين وتعددتها، وإنما لديه قانون واحد يطبق على كافة المنازعات المنظورة أمامه، وكذلك عرف جهة قضائية واحدة تختص بالنظر في القضايا المرفوعة أمامها سواء كانت من شخص طبيعي أو معنوي (محمد عبدالله الحراري، 1990م، ص36).

فكان لتوحيد القضاء في إنجلترا وحصره في المحاكم الملكية أن توحد القانون الواجب التطبيق، وسُمّي بالقانون العادي، أما المحاكم الملكية فقد أطلق عليها تسمية محاكم القانون العادية Courts of Common Law (عبدالغني عمرو الرويمض، تاريخ النظم القانونية، 2007، ص315)، ويستقي القانون الإنجليزي مصادره من بعض التقاليد والعادات العرفية، والقرارات والقوانين التنظيمية التي يصدرها الملك، وكذلك السوابق القضائية، وهذه المصادر لعبت دوراً كبيراً في تطوير القانون الإنجليزي (عبدالغني عمرو الرويمض، تاريخ النظم القانونية، 2007، ص315)، والذي يبدو أن الطبيعة القانونية للنظام القانوني الإنجليزي عامة طبقت على كافة المنازعات، دون الأخذ بمعيار التخصص النوعي، وهو في وجهة نظرهم عين العدالة القائمة على المساواة، في تطبيق قانون واحد على كافة القضايا.

3- النظام القضائي في المذهب الأنجلو سكسوني.

عرفت المحاكم في النظام الأنجلو سكسوني بالوظيفة البوليسية حيث كانت مهمتها ممارسة ما يسمى بالمحنة (عبدالغني عمرو الرويمض، تاريخ النظم القانونية، 2007، ص67) وهي الطريقة التي تلجأ إليها السلطة القضائية في فض النزاعات المعروضة عليها، لذلك عرفت المحاكم حينها بمحاكم التعذيب فيوضع المتهم في ظروف تعذيبية قاسية، ويترك يتضرع إلى الله لإنزال رحمته عليه؛ فإن كان بريئاً نجا من هذا الاختبار، كل ذلك يخضع لتحليل شخصي لنتيجة المحنة التي أودع بسببها المتهم (العنبي، 1411هـ 1990، ص8)، فالقضاء في هذه الحقبة لم يستخدم العقل الذي كان معطلا عن التفكير وإنما لجأ إلى طرق غير سليمة بعيدة عن العدالة.

ولم يعرف القانون الإنجليزي مبدأ الفصل بين السلطات خلال فترة الفتح النورماندي؛ ففي عهد التقاليد الدينية كان للملوك دور ملموس في خلق القاعدة القانونية، والسيطرة على السلطة التشريعية بغية حماية مراكزهم السيادية؛ فكان من أعمالهم فصل المحاكم القانونية عن محاكم الكنيسة (العنبي، 1411هـ 1990، ص5)، المختصة بالنظر في المنازعات التي يكون أحد خصومها من رجال الدين، وكذلك المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية (عبدالغني عمرو الرويمض، 2007، ص304 - 305)، وكذلك الحال في النظام الإقطاعي حيث تم إنشاء المحاكم الإقطاعية Feudal Courts وهي محكمة خاصة بالإقطاعيين الذين لعبوا دوراً فعالاً في السيطرة على السلطة القضائية؛ من ذلك تدخل اللورد الإقطاعي في تشكيل محكمته الخاصة التي تعد من ضمن نفوذه الحامية لمصالحه الشخصية، وساعدهم على السيطرة، جهل العامة بالثقافة القانونية، الأمر الذي جعل العامة تعتقد

أن تلك المحكمة هي السلطة (العنبي، 1411هـ، 1990 ص 10)،، لكونها تختص بالمنازعات التي تقع بين التابعين لصاحب الإقطاعية (الرويمض، 2007 ص 304).

وحكم النظام الإقطاعي الحياة الاجتماعية في أوروبا طيلة القرون الوسطى (الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، ص 165)، فسيطرت الفوضى، وصنف النظام حينها ضمن دولة البوليس (يوسف الدوكالي، 2012م، ص 379-387). وهو الموصوف بالظلم الصارخ والفساد، والاضطهاد القائم على التفرقة والاستغلال، لذلك لم تكن القوانين في النظام الأنجلو سكسوني ذات عدالة، ومساواة، وعلى سبيل المثال نظام الإرث الذي كان تقسيمه غير موحد في المقاطعات، فضلاً عن انعدام العدالة فيه (الرويمض، 2007 ص 99).

وتعد السلطة القضائية في النظام الأنجلو سكسوني المكون الأساسي للمنهج القانوني، الذي «بقي محافظاً على سماته التقليدية فلم تتسرب إليه حركة التقنين على نحو ما حدث في القارة الأوروبية، وظل نموه رهناً بمجهود القضاء» (الترماني، 1982 ص 197).

المطلب الثاني: - المنهج اللاتيني.

كان من نتاج الاختلاف الأيديولوجي الواقع بين المدرستين الفردية، والاشتراكية أن ظهرت المدرسة اللاتينية بمنهج مغاير للنظام الأنجلوسكسوني رغم تأثرهما بالقانون الروماني، ومن هنا انفرد الفكر القانوني "اللاتيني" بنظام خاص ذو طبيعة مميزة افترزتها السياسة التشريعية تمثلت في نظام إزدواج القانون والقضاء، وهو المنهج المعمول به في فرنسا، والبلدان التي سارت على نهجها.

وعلى هذا الأساس يتناول هذا المطلب التعريف، وطبيعة المنهج اللاتيني، وسياسة القضاء الفرنسي في حماية الأفراد من تسلط السلطة العامة.

1 - القانون اللاتيني.

التشريع اللاتيني شأنه شأن التشريع الأنجلوسكسوني تأثر بالقانون الروماني (نوار واخرون، 1419هـ، 1999م، ص 19)، حيث كان للعرف والتشريع دور في تكوين النظام القانوني الأنجلو سكسوني، وكذلك النظام القانوني الروماني اللاتيني الفرنسي، ولعل ما يؤكد ذلك مجموعة جستينيان التي تضمنت التراث القانوني الروماني في مجموعات رسمية، منها التشريعات الإمبراطورية، والقواعد القانونية التي تكونت من المصادر الأخرى مثل الفقه والقانون البريتوري، والتشريعات الصادرة من المجالس الشعبية، ومجالس العامة، وتوصيات مجلس الشيوخ، والعرف ولقد أطلق على هذه المجموعات مسمى (مجموعات

القانون المدني Corpus juris civils - Body of civil law (أبوطالب، 1965م، ص3).

2 - طبيعة القواعد القانونية في المذهب اللاتيني.

أشاد الفقه الفرنسي (أعبودة، 2003، ص147) بضرورة الأخذ بالتقسيم الثنائي، ويقرر أنه من العبث محاولة إلغاء هذا التقسيم، وفي ذلك يقول الأستاذ كاربونية بأن « كل القانون ينقسم إلى قسمين : قانون عام وقانون خاص » ويدعي الفقه القانوني أن التشريع المدني الفرنسي الصادر في 1804م، ذو الأصول الرومانية، يعتبر من أهم التشريعات التي ساهمت في نقل نظام القانون الروماني اللاتيني الفرنسي إلى الدول التي تمت السيطرة عليها، والتي حذت حذوه، وهو خلاصة الحقبة التقليدية للأفكار القانونية للقرن الثامن عشر (أبوطالب، 1965م، ص69)، والثابت تاريخياً أن القانون الفرنسي تأثر بالفقه المالكي (محمد وآخرون، 1373هـ/2005م، ص61)، ومع ذلك لم يتسم القانون الفرنسي بالعدالة، والمساواة بين البشر؛ فكان العبد إذا زنى بحرة قتل، وإذا زنى الشريف حكم عليه بغرامة (طنطاوي وآخرون، 1997م، ج3، ص120)، ويعقد أبو زهرة مقارنة بين القانون الروماني وبين القانون الإسلامي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيقول: «إن القانون الروماني هو خلاصة ما وصل إليه العقل البشري في مدى ثلاثة عشر قرناً في تنظيم الحقوق والواجبات، فإذا وزنا بينه وبين ما جاء على لسان محمد النبي الأمي أنتجت الموازنة أن العدل فيما قاله محمد ليس من صنع بشر، إنه العليم الحكيم اللطيف الخبير سبحانه» (أبي زهرة، وآخرون، 1381 هـ، ص12).

وبالرغم من أوجه التلاقي والاختلاف فيما بين النظامين؛ القانونين الأنجلو سكسوني، والروماني اللاتيني، إلا أن الفرق الجوهرى بينهما يكمن في (نظرية السوابق القضائية الملزمة)؛ حيث يختلف النظام القانوني الأنجلو سكسوني عن النظام القانوني اللاتيني من زاوية مدى الاستفادة من الأحكام القضائية في القضايا اللاحقة المماثلة (نظرية السوابق القضائية).

3 - النظام القضائي في المذهب اللاتيني.

ترتكز فلسفة الدولة الحديثة على آلية عمل محكمة بمبدأ الفصل بين السلطات، (باتريك أراباير، وآخرون، 2007م، ص572)، وتنقسم سلطاتها إلى تشريعية، وقضائية، وتنفيذية، وبعد أن اعترفت فرنسا بهذا المبدأ أصبحت للسلطة القضائية، اعتمد المشرع الفرنسي نظام ازدواج القضاء والقانون (الحراري، 1990، ص37)، الذي ميز بين المحاكم القضائية المختصة بنوعين من المحاكم هما القضاء العادي والإداري.

وأصبح مجلس الدولة على قمة المحاكم الإدارية، غير أنه مثقل بالقيود منها، عدم النظر في المنازعات التي تقع بين الأفراد والجهات الإدارية غير المتمتعة بالشخصية الاعتبارية العامة، وكذلك تحصين بعض القرارات من النظر فيها كأعمال السيادة، أضف إلى ذلك القيود الشكلية التي في الغالب الأعم تضيع على الخصوم حقوقهم كشرط الميعاد، هذه القيود التي تحرر منها قضاء المظالم في الإسلام المخصص لمحاكمة ذوي الجاه والسلطان إذا اعتدوا على حقوق الرعية وسرقوها (المواردي وآخرون، ص 81).

• المطلب الثالث: - المنهج الإسلامي.

يوضح هذا المطلب الأساس الشرعي لمنهج البحث في نظريات القانون الإسلامي، وكيف سيطرة المناهج الغربية على العلوم الإسلامية، والاشارة إلى الجذور الأولى للنظريات القانونية، وتأصيلها، وتطبيقاتها القضائية في المنهج الإسلامي.

وهنا نثير التساؤل عن موقف المنهج الإسلامي من الجودة البحثية في المجال القانوني؟ وهل عرف المنهج الإسلامي البحث القانوني وما هي معايير الجودة فيه؟

إن المنهج الإسلامي ينظم التجمع البشري في الحياة الدنيا، والآخرة، المتمثل في مساهمته للنظم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية... ومدى احترامها للمنهج الديني، فكان منشأه - المنهج الإسلامي - مستمدا من القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك ما نحاول إلقاء الضوء عليه.

1 - القرآن الكريم والسنة النبوية..

ألزمت الشريعة الإسلامية من خلال كتاب الله سبحانه وتعالى، والسنة النبوية المطهرة على التزام المسلم بما ورد فيهما؛ فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء 59، فمن خصائص المنهج الإسلامي المنادة بالطاعة لله ورسوله إطلاقاً، ولولاة الأمور حال التزامهم بالوحي بنوعيه، وحث الرسول ﷺ على اتباع منهج الله والعمل به مؤكداً على الاعتصام بالوحي؛ فقال صلى الله عليه وسلم "إِنِّي تَارِكُ فِيكُمْ مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. وَعِثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَنْفَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَنَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي فِيهِمَا" (الترمذي، ج 5، ص 663) فمن سار عليهما نجا وسلم في الدنيا والآخرة ومن طرحهما أو هجرهما ولم يعمل بهما خسر الدنيا والآخرة، وهو المنهج الشامل ذو الجودة العالية التي تقوم عليها الإدارة الإسلامية وفق المنظور الإسلامي (حسن، 2012، ص 415)،

فضلاً عن التخطيط السليم والمبادئ الشاملة.

وتأكيداً على شمولية الإسلام ذكر الفقهاء المسلمون أن كل الوقائع النازلة بالعباد أو البلاد لها حكم في شرع الله الذي أعجز الإنس والجن الإتيان بمثله، فقال الشافعي رحمه الله «فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها» (الشافعي، ج 3، ص 1245).

ويؤكد إمام الحرمين الجويني ذلك في قوله «والرأي المبتوت المقطوع به عندنا، أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر، والاستدلال فهو إذاً أحق الأصول باعتماد الطالب ومن عرف مأخذه وتقاسيمه وتصحيحه وفساده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها وأحاط بمراتبها جلاء وخفاء وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه» (الجويني، ج 2، ص 3) وهذه الأقاويل هي نتيجة دراسة مبنية على الاجتهاد وقوة الدليل والبرهان والحجة الثابتة في كتاب الله وسنة رسوله الكريم واجتهاد الفقهاء ومساهماتهم في «وَضَعَ الشَّرَائِعَ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا، وَهَذِهِ دَعْوَى لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَيْهَا صِحَّةً أَوْ فَسَادًا» (الشاطبي، ج 2، ص 9)، وهذه المنهجية الربانية، واجبة الاتباع، والاهتداء بها، والعمل بما ورد فيها لقوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. الجاثية 18.

2 - سيطرة المناهج الغربية على العلوم الإسلامية.

بعد أن توقف المسلمون عن مسيرة الفتوحات الإسلامية، سيطر الغرب على العالم فنقل مناهجه، وأفكاره، وأصبحت الدول المستعمرة تسير على نهج المستعمر، ومن تلك المناهج المنهج القانوني حيث تم نقل القانون الروماني اللاتيني الفرنسي للدول الخاضعة لسيطرتها، بينما نقل النظام الأنجلوسكسوني للدول الواقعة تحت قبضة الإنجليز، وسيطرتهم، من هنا تأثر القانون الوضعي، والقضاء في الدول الإسلامية بالمذهب لأنجلوسكسوني، واللاتيني الفرنسي (الجربوع، 1423هـ/2003م، ج 1، ص 158)، وكان الدافع من نشر المنهج الأنجلوسكسوني، واللاتيني في الربوع الإسلامية إبعاد شريعة الإسلام ومنهجه، عن حياة الناس، وهو ضرب من ضروب الحرب على الإسلام، وكان من سياسات هذه الحرب تجهيل المسلمين بأمور دينهم، وإبعادهم عن شريعتهم، وقد خصص لهذا المشروع المدمر مخصصات ضخمة، واستعملت فيه وسائل شتى؛ منها الدعاية المغرضة للحضارات القديمة، كالحضارة الآشورية، والحضارة الفينيقية، والحضارة الفرعونية،

وإظهار محاسنها، وتزيين شكلها، والدعوة للعمل بها، لإبعاد الفكر البشري عن الحضارة الإسلامية، وتضليل صورتها الزاهية دون الإشارة لدور الشريعة الإسلامية.

فتم إلغاء المحاكم الشرعية في ديار المسلمين، وإلغاء دور الإفتاء، والسيطرة على أوقاف المسلمين، وعمدوا إلى نشر القوانين الوضعية ودراستها، كالقانون الروماني والقانون الفرنسي وغيرهما من القوانين الأجنبية، ولا تدرس الشريعة الإسلامية إلا في زاوية من زواياها وهي الأحوال الشخصية، (راجع الجربوع، 1423هـ/2003م، ج1، ص158). بل الأدهى والأمر أنهم نسبوا أغلب نظريات القانون للفقهاء الغربي، وسائرهم في ذلك الفقه العربي المتشعب بأفكارهم، والمغرور بأساطيرهم (الجربوع، عبد الله بن عبد الرحمن، 1423هـ/2003م، ج1، 157)، وإن ذكرت ذكرت بشكل مشوه بعيد كل البعد عن حقيقة الشريعة يريدون ليطفؤوا نور الله بتشويه حقائقها ودس الدساس والفتن بين المسلمين ﴿وَيَا بَى اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ التوبة 3.

2 - طبيعة القواعد القانونية في المنهج الإسلامي.

إن طبيعة القواعد القانونية في المنهج الإسلامي تتصف بالشمولية (الفضل ومنذر، 2005، ص175) المبينة بأقوال وأفعال الرسول ﷺ، وقد أنزل الله عليه قوله ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ { انحل89 ولم تعرف القوانين الإسلامية التقسيم الثنائي المتعارف عليه، بل طبقت على كل واقعة القواعد المنصوص عليها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكان للاجتهاد الفقهي نصيب وافر في تحقيق العدالة، والحكم بما أنزل الله، وكان من ميزة الاجتهاد احتواء كل النظريات القانونية، وإيجاد المصطلحات المتنوعة، منها على سبيل المثال نظرية الموظف العام المعروفة بإمارة الاستكفاء، ونظرية الموظف الفعلي المعروفة في الفقه الإسلامي بإمارة الاستيلاء، ونظرية الخليفة، والدولة، والوظيفة العامة، وكذلك نظرية العقود بأنواعها، والظروف الاستثنائية نشأت في ظروف الحرب وقد أطلق عليها «نظرية سلطات الحرب أو الظروف الاستثنائية» وهي تخول السلطة التنفيذية الخروج عن المشروعية العادية والتوسع في المشروعية الاستثنائية.

كما كان للوقائع الجنائية جانب كبير من الاهتمام الإسلامي؛ فقد جاء الإسلام بالحماية القانونية من خلال تأكيد شخصية العقوبة، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ الأنعام: 164، ونص على القصاص ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾ البقرة 179، وتحريم قتل النفس وهتك العرض، وعقوبة سرقة المال والاعتداء على الدين، كما نصت الشريعة

الإسلامية على التعايش الدولي بين الشعوب بالسلم ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾¹³، وحث القرآن على السلم فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾¹⁴، ابقرة 208، كما وضعت الشريعة أسس القانون التجاري ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾¹⁵ النساء 29، حيث كان رسول الأمة تاجرا، وراعياً وهادياً، ومبشراً، ونذيراً، بتعاليم الله وسنته، مثلاً يهتدى به وبمنهجه، وبهذه المبادئ تقيد كل مسلم، وباحث في كافة المجالات البحثية، وفق مقاصد الشريعة المقيّد بها المجتهد الراجعة لاعتبار جلب المصالح، واستبعاد المفساد وهو الذي يحدو الفقيه إلى البحث عن الحكم المناسب، والتماس العلة، وبالتالي فالمقاصد الركن في بناء الصرح التشريعي كله (الشاطبي، ج1، ص36).

من هنا تكمن طبيعة الجودة في القواعد القانونية ذات المنهج الإسلامي، والصلاحية القانونية المحققة العدالة (الترماني، 1982، ص127) المتوافقة مع المتطلبات المستخدمة في النصوص التشريعية التي تلبي حاجات ومتطلبات الإنسان، الخالية من الأخطاء، والعيوب بما يكفل له الحياة بسعادة، وطمأنينة، تليق به بوصفه إنساناً مكرماً من خالقه.

3 - النظام القضائي في المنهج الإسلامي.

كانت البشرية قبل الإسلام، تعيش حياة ظلم اجتماعي، وطغيان في المعاصي لا تحتكم إلى شريعة أو قانون عادل ينظم حياتهم، وكانت الأمور تساق، وفق رغباتهم، والحقوق تكتسب بمقدار ما أوتي الفرد من قوة تؤهله لاكتساب الحق وحمايته، فكانت القبائل العربية تعيش مرحلة من الفوضى، وعدم الاستقرار، فساد مبدأ القوة؛ ليكون سبباً في أخذ الحق وحمايته، فلا حكومة تحكم ولا قانون يطبق (الدقش 1514هـ 1994م، ص389)، ولم يعرف العرب نظاماً محكماً للقضاء في ذلك الوقت، ولا مكاناً معيناً يلتجئ إليه المتخاصمون أو جهة تحمي الحقوق وتحرسها، بل إن فكرة المرافق الخدمية العامة لم تكن معروفة أساساً (حسن، 1998، ص151).

ولقد عرف العرب في الجاهلية نظاماً قضائياً لحل المنازعات التي تحصل بين بعضهم البعض منها الحكومة والاحتكام، والتعاهد على دفع الظلم المعروف بحلف الفضول (الطماوي، 1416هـ ص421) الذي حضره الرسول ﷺ في دار عبد الله بن جدعان وقال عنه: «ما لو دعيت إليه لأجبت، وما أحب أن لي به حمر النعم» (الماوردي، د ت، ص83)، وكان

الرسول ﷺ أول قاض في الإسلام مارسه امتثالاً لقول العلي القدير ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ المائدة 48، فتولى القضاء بنفسه « فنظر رسول ﷺ المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام (رضي الله عنه) ورجل من الأنصار فحضره بنفسه » (المواردي، د ت، ص 81).

والقضاء الإسلامي لم يعرف أعمال السيادة، والقرارات المحصنة من الطعن، والتفرقة بين العباد، فالمسؤولية تقع كاملة على كل عمل وعامل دون استثناء (مليجي 1984، ص 132 - 133)، والناس سواسية كأسنان المشط، أضيف إلى ذلك أن القضاة مستقلون في عملهم بعيدين عن السياسة.

أ - النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

1 - عمومية الشريعة الإسلامية واختلاف مصدرها عن القانون الانجلوسكسوني والقانون اللاتيني المستقى من الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع المتأثرة بظروف معينة سادت تلك الشعوب رتبت اختلافاً جوهرياً في بنائهم، وفكرتهم الفلسفية ومصادرههم، رغم الاتفاق في بعض الجوانب التي يحاول الفقه القانوني الوصول بها إلى العدالة.

2 - سيطر الفقه القانوني الغربي على مناهج البحث العلمي وهو مؤثر لا يدل على الجودة وإنما تعود تلك السيطرة إلى عنصر القوة الذي تمتعت به في فرض هيمنتها على الفكر البشري وهي ضرب من ضروب الحرب على الإسلام.

3 - أظهرت النتائج أن الشريعة الإسلامية قد عرفت المنهج القانوني وكافة المبادئ القانونية كمبدأ المشروعية، ومبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة، خلافاً للنظامين الانجلوسكسوني واللاتيني اللذين لم تعرفا مبدأ الفصل بين السلطات في نشأتها، كما كان للقضاء الإسلامي استقلالية تامة، ولا يخضع إلا للكتاب، وسنة، وهو البين في قضاء المظالم، قبل 1400 سنة.

4 - كما تميزت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بالمبادئ القانونية وسارت على منهج سليم فلم تعرف المراحل التي مرت بها البشرية كمرحلة القوة التي تنشئ الحق وتحميه، ومرحلة الفوضى التي حلت بالشعوب الأوروبية في عهد الإقطاعيين والدول الحديثة، في باكورة نشأتها مما أضيف عليهم الوصف البوليسي.

5 - من أهم معايير الجودة البحثية تحقيق مبدأ العدالة الذي شرعت القوانين من أجله، وهي بالنظر إلى المذاهب محل البحث يتضح أن المذهب الأنجلو سكسوني قد استمد العدالة من ضمير الملك، والمذهب الأثيني قد استقاها من قانون الشعوب، والقانون الطبيعي، بينما الشريعة الإسلامية استمدت العدالة في من روح كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وشتان بين هذا وذاك.

ب- توصيات الدراسة.

1. النص على الاستفادة من مدخرات التراث الإسلامي المناسبة للعلوم الحديثة عملاً بما تضمنه الكتاب والسنة من مبادئ عامة صالحة للتطبيق على النوازل، لتمتعها بمعايير تشير بوضوح إلى دقة الجودة؛ كمعيار الشمولية، وصلاحيته لكافة الأزمنة، والأمكنة.
2. دعوة الجهات المسؤولة عن المسائل القانونية للبحث في واقع المؤسسات التشريعية والقضائية ذات العلاقة بالقانون لغرض التحليل، والتقويم، وإعادة صياغتها، وتأسيس موضوعات، ونظريات القانون بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لعموم الحكمة التشريعية، والارتقاء بالمنهج الإسلامي الملزم في الحكم لاتفاقه، ومعايير الجودة البحثية.
3. العمل بمنهج قضاء المظالم في الإسلام وتطويره بما يواكب تقدم النظام الرقابي على أعمال الإدارة المعاصر سعياً لتوفير ضمانات قضائية للأفراد، ويحقق أكبر قدر من العدالة والمساواة بين البشر والسلطة التنفيذية.

■ قائمة المراجع

- 1 - أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ط 1، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م، ج 2.
- 2 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (المتوفى: 790هـ) الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، دار ابن عفان، 1417هـ / 1997م، ج 2.
- 3 - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) تفسير الإمام الشافعي جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1427 - 2006 م، ج 3.

- 4 - أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحّاك، الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، ط 2، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م، ج 5.
- 5 - الطماوي، سليمان محمد، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، ط 6، 1416 هـ 1996 م.
- 6 - طنطاوي، محمد سيد التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط 1، الفجالة - القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997 م، ج 3.
- 7 - عبد المتعال، زكي، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، (القاهرة: مطبعة نوري، 1935 م.
- 8 - الفضل، منذر، تاريخ القانون "السلسلة الثقافية"، العراق كردستان : دار ثاراس للطباعة والنشر، ط 2، 2005.
- 9 - كرم، عبدالواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، العراق: مطبعة المركز العالمي، ط 1، 1995.
- 10 - الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. (الإسكندرية: دار دار ابن خلدون د ط، د ت.
- 11 - مليجي، احمد محمد، النظام القضائي الإسلامي، القاهرة : مكتبة وهبة، د ط، 1984.
- 12 - الحراري، محمد عبدالله، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي رقابة دوائر القضاء الإداري، طرابلس: منشورات مجمع الفاتح للجامعات، د ط ، 1990 م.
- 13 - نوار، عبدالعزيز سليمان - جمال الدين ، محمود محمد، التاريخ الأروبي الحديث، د ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 1419 هـ 1999 م.
- 14 - أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (المتوفى: 1394 هـ)، شريعة القرآن من دلائل إعجازه، القاهرة، دار العروبة، 1381 هـ - 1961 م.
- 15 - أعبودة، الكوني على، أساسيات القانون الوضعي الليبي المدخل إلى علم القانون "القانون" ط 4، طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ج 1، 2003 م.
- 16 - برهام محمد عطا الله، تأثير الفقه الإسلامي على تكوين القانون الإنجليزي، منشور على شبكة المعلومات .
- 17 - بن ناصر، يوسف الدوكالي، بحث النظام السياسي بين دولة البوليس ودولة القانون "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السياسي الليبي نموذجاً" مقدم للمؤتمر الدولي للبحوث في الدراسات الإسلامية، الدورة الثانية، بعنوان نحو إعادة صياغة البحث في الدراسات الإسلامية" الشريعة والبحوث العامة" المنعقد في 15 - 16 - فبراير 2012 م.
- 18 - الترماني، عبدالسلام، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، جامعة الكويت، ذات السلاسل، ط 2، 1982.
- 19 - جان دايان، النظرية العامة للقانون ، دالوز، 1969، بند 123 .

- 20 - الجريوع، عبد الله بن عبد الرحمن، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، ط1، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1423هـ/2003م.
- 21 - العنبيكي، المدخل إلى دراسة النظام القانوني الإنكليزي، د ط، بغداد، دار الحرية للطباعة، 1411هـ. 1990.
- 22 - حسن، ابراهيم حسن، حسن، على إبراهيم، النظم الاسلامية. القاهرة: دار النهضة المصرية، 1998.
- 23 - حسن، عبدالعزيز عبدالرحمن، إدارة الجودة الشاملة من منظور إسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للبحوث في الدراسات الإسلامية، الدورة الثانية، المنعقد في 15 - 16 - 2012م، بالجامعة المالايوية U M، المنشور في مجلد المؤتمر " نحو إعادة صياغة البحث في الدراسات الإسلامية - الشريعة والبحوث العامة - " قسم الدراسات العليا، أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا.
- 24 - الحوالى، سفر بن عبدالرحمن، العلمانية «نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة» د ط، دار الهجرة.
- 25 - الدفاعي، محمود، تاريخ النظم القانونية، ط1، طرابلس: الجامعة المفتوحة، 2000.
- 26 - الدقش، كامل سلامة، دولة الرسول من التكوين إلى التمكين، الاردن: دار عمار: ط1، 1514هـ. 1994م.
- 27 - الرويمض، عبدالغني عمرو، تاريخ النظم القانونية، ط4، طرابلس: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2007.
- 28 - زبير، محمد، أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الثاني والعشرون، السنة 1373هـ/2005م.